

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 26

تؤدى مصاريف تنظيم جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية بأصنافها وفرعيها وكذا مبلغ المكافأة النقدية من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 27

لا تمنح جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية في نفس الصنف أو الفرع إلا مرة واحدة للفائز بها.

المادة 28

تسلم جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية بأصنافها وفرعيها بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.07.207 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بإحداث جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث جائزة وطنية تحت اسم «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» تمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في مجال الدراسات الإسلامية.

المادة 19

تشتمل مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية بفرعيها على :

- اختبار كتابي لمدة أربع ساعات، يحرر فيه المترشحون خطبة في موضوع يختار من لائحة موضوعات ووفق شروط تحددها الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى ؛

- حضور خطبة للمترشح في مسجده لتقويم تجربته الخطابية والوقوف على مدى قدرته على التبليغ والتأثير.

المادة 20

يجرى الاختبار الكتابي وحضور الخطبة من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بناء على اقتراح المجلس العلمي المحلي المعني.

المادة 21

يعلن عن تنظيم مسابقة نيل جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية في النصف الأول من شهر شوال من كل سنة.

المادة 22

توجه الترشيحات إلى المجلس العلمي المحلي المعني داخل أجل شهر من تاريخ الإعلان عن المسابقة.

الباب الرابع

قيمة الجائزة

المادة 23

تشتمل جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية على :

- مكافأة نقدية ؛

- شهادة تقديرية ؛

- ميدالية رمزية تحمل اسم الجائزة وسنة تسليمها.

المادة 24

تحدد قيمة المكافأة النقدية للجائزة في مبلغ :

- 50.000 درهم للفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى الوطنية للخطبة المنبرية ؛

- 30.000 درهم للفائز بجائزة المجلس العلمي الأعلى التتويحية التكريمية للخطبة المنبرية ؛

- 30.000 درهم لكل واحد من الفائزين بفرعي جائزة المجلس العلمي الأعلى التقويمية للخطبة المنبرية.

المادة 25

يمكن تغيير المكافأة النقدية للجائزة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 2

تشتمل «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» على الأصناف التالية :

- جائزة الكتاب المغربي في علوم القرآن والحديث والسيرة ؛
- جائزة الكتاب المغربي في العقيدة والسلوك ؛
- جائزة الكتاب المغربي في الفقه وأصوله.

المادة 3

تمنح «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» مكافأة المصنفات المغربية في أحد المجالات التي ينتمي إليها كل صنف من أصناف الجائزة المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4

يشترط في المؤلفات المرشحة لنيل أحد أصناف جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية :

- أن يكون موضوعها في أحد أصناف الجائزة ؛
- أن تتوفر فيها الضوابط العلمية المتعارف عليها ؛
- أن تساهم في تدعيم العطاء المغربي في مجالها ؛
- أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات الحية الأخرى ؛
- ألا يكون أصحابها قد سبق لهم أن نالوا بها أي جائزة من قبل.

المادة 5

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» من تسعة أعضاء يقترحهم الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى من ذوي الاختصاص المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية، بالإضافة إلى ممثل عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

يعهد إلى لجنة «جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية» بالقراءة وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

- أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة للسنة التي تمنح فيها الجائزة وتم ترشيحها من قبل أصحابها.
- ب) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح فيها الجائزة، سواء تم ترشيحها من قبل أصحابها أو أحد أعضاء اللجنة أو من قبل هيئات ثقافية أو علمية أو أكاديمية.
- تودع الترشيحات لدى الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا في أول اجتماع لها. ويمكنها أن تستعين بلجان فرعية للقراءة يطلب منها إعداد تقارير عن المصنفات المرشحة.

المادة 8

تجتمع اللجنة لدراسة المصنفات المرشحة وقراءتها وتقديم تقارير عنها في جلسات تحدد تواريخها من طرف الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى، ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة 9

تحدد اللجنة في اجتماع خاص الفائز الأول في كل صنف من أصناف الجائزة، وتعتمد قراراتها إما بالاتفاق أو عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الترشح لنيل الجائزة برسم السنة التي يعين عضوا فيها. كما لا يجوز أن يرشح للجائزة من سبق له أن فاز بأحد أصنافها إلا بعد مرور عشر سنوات على نيلها.

المادة 11

يمنح الفائز في كل صنف من أصناف جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية مبلغ خمسين ألف درهم (50.000)، مع شارة تذكارية وشهادة تنويهية.

المادة 12

يؤدي مبلغ جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية بأصنافها الثلاثة وكذا مصاريف تنظيمها من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 13

تسلم جائزة الكتاب المغربي في الدراسات الإسلامية بمناسبة اليوم العالمي للكتاب.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.